مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 12	العدد: 02	السنة: جوان 2026 م	ص: 98 - 115

الأمر الجزائي بديل لإنهاء الدعوى العمومية في القانون: 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

the penal order as an alternative to Terminating the Public lawsuit in Law : 25-14 involving criminal procedures code

أ. د. القينعي بن يوسف*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية.

benublida@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 20-01-2026 تاريخ قبول المقال: 26-03-2026 تاريخ نشر المقال: 06-06-2026

الملخص:

إن إحداث نقلة نوعية في القضاء الجزائي تقتضي إيجاد آليات تحقق ذلك، وتجسيدا لها إستحدث المشرع الجزائري عدة وسائل إجرائية من بينها الأمر الجزائي، وهذا في القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على هذا الإجراء كبديل لإنهاء الدعوى العمومية والخروج عن الإجراءات العادية المتبعة، وذلك في بعض الجرائم البسيطة من منظور هذا القانون، والوقوف عند أهم الثغرات القانونية المتعلقة به إن وجدت، خاصة وأنه مختلف فيه من الناحيتين الفقهية وحتى التشريعية.

الكلمات المفتاحية: الأمر الجزائي، بدائل الدعوى العمومية، الوقائع قليلة الخطورة، الهوية، الإعتراض.

Abstract:

To achieve a qualitative leap in criminal justice, it requires finding some mechanisms to realize it, for that the Algerian legislature creates several penal means, among them is the penal order, in the law 25-14 dated in 03 August 2025 including the Code of Criminal Procedure.

As a result we try in this study to highlighting this procedure as an alternative to ending Public lawsuit, and avoid using the usual procedures followed, in the simply crimes from the perspective of this law, and to identify the most important legal default related to it, especially since it is a matter of disagreement from both in the jurisprudential and even a legislative perspective.

Keywords: the penal order, Alternatives to Public lawsuit, Minor incidents, Identity, Objection.

* **المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 98 - 115

مقدمة:

إن البحث عن بدائل إجرائية مختصرة تسهل على القاضي الجزائي الفصل في القضايا بسرعة ودون اتباع الإجراءات العادية أضحى ضرورة ملحة بغية إحداث نقلة نوعية في تحسين المنظومة القضائية الجزائية نظرا لكثرة القضايا بازدياد معدل الإجرام، مما أثر سلبا على نوعية الأحكام الجزائية، وهذا ما سارت عليه جل التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري.

لقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه رغبة منه في تحقيق هذه الغاية من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23 يوليو 2015، حيث إستحدث عدة وسائل إجرائية من بينها الأمر الجزائي، والذي أُلغي فيما بعد بمقتضى القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يُعَّد الأمر الجزائي وسيلة لحل مشكل تراكم القضايا الجزائية على القضاة خاصة تلك الجرائم البسيطة، ومنه تكتسي هذه الدراسة **أهمية** بالغة تزامنت مع صدور القانون: 25-14 الذي نص على هذا الإجراء، فأردت من خلاله الوقوف عند هذا القانون من الزاوية الإجرائية.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحديد أهم المسائل المرتبطة بالأمر الجزائي التي نص عليها هذا القانون بدء بتحديد مدلوله وصولا إلى أثاره، ومرورا بشروطه وإجراءاته، مع إبراز الثغرات القانونية المتعلقة به إن وجدت طبعا.

ومن أجل الوصول إلى الهدف من الدراسة سنوظف **المنهج الوصفي التحليلي** بتبيان تكريس الإطار النظري و التطبيقي للأمر الجزائي في التشريع الجزائري.

وعليه سنحاول من خلال هذا البحث توضيح الأحكام المتعلقة به دون إطالات مملة أو اختصارات مخلة، انطلاقا من الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي في القانون: 25-14 وإلى أي مدى كان صائبا في ذلك؟

وقصد تحقيق الهدف من الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة سنقوم بتقسيم الدراسة إلى مبحثين إثنين، منفصلين شكلا ومتصلين موضوعا، مبحث أول نتطرق فيه إلى مفهوم الأمر الجزائي من خلال تحديد تعريفه، وخصائصه، وكذا طبيعته القانونية، ومبحث ثان نستعرض من خلاله نطاق تطبيق الأمر الجزائي بمعرفة شروطه وإجراءاته، ثم الأثار التي يرتبها على مسار الدعوى العمومية، وفي الأخير خاتمة نستعرض فيها أهم النتائج والاقتراحات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 98 - 115

المبحث الأول: مفهوم الأمر الجزائي

إن تحديد مفهوم الأمر الجزائي له أهميته النظرية والعملية، حيث بمعرفة مدلوله وخصائصه يمكن لنا تمييزه عن الأنظمة المشابهة له، وهذا كله يخدم وضع هذا النظام في إطاره الصحيح.

المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي والغاية من تقريره

إن لمعرفة مدلول الأمر الجزائي والغاية من وراء الأخذ به أهميته كونه يحدد الإطار النظري لهذا الإجراء الجديد في المنظومة الإجرائية الجزائية.

الفرع الأول: مدلول الأمر الجزائي

لم يلقى الأمر الجزائي إجماعا بين الفقهاء حول تعريف موحد له، وإن كان اختلافهم شكلي، حيث عرفه البعض بأنه" أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون" [1].

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه" عرض بالصلح يصدر من القاضي أو النيابة العامة، للمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه، ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم وفق الإجراءات العادية"[2].

في حين عرفه آخرون بأنه " الأمر بتوقيع عقوبة على المتهم دون محاكمة، و بغير حضوره و إبداء دفاعه."[3].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد نظمه المشرع بمقتضى القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4]، في القسم السابع تحت عنوان " في إجراءات الأمر الجزائي"، من الفصل الأول "في الحكم في الجنح"، من الباب الثالث" في الحكم في الجنح و المخالفات"، من الكتاب الثالث "جهات الحكم" بدءًا من المادة 531 إلى غاية المادة 538 منه.

(1) – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية: الدعاوي الناشئة عن الجريمة (الإستدلال- التحقيق الابتدائي)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 1061.

(2) – محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 415.

(3) – أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، مطبعة أكتوبر الهندسية للنشر، الإسكندرية، 2021، ص 460.

(4) – الجريدة الرسمية العدد: 54، المؤرخة في: 13 غشت 2025.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 98 - 115

من خلال هذه النصوص لم يضع المشرع تعريفا للأمر الجزائي وهذا منطقي، فوظيفته ليست إعطاء التعاريف التي هي من اختصاص الفقه[5]، وإنما ركز على إجراءات اللجوء إليه، كما أن المشرع سماه "الأمر الجزائي" وليس الجنائي بخلاف بعض التشريعات كالمشرع المصري وأحسن ما فعل لأن لفظ الجزائي يشمل كافة أنواع الجرائم.

وبناء على ذلك يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه الأمر الذي يصدره القاضي المختص بطلب من النيابة العامة، يتم بمقتضاه إنهاء الخصومة الجزائية، متى توفرت شروطه، ودون الإعتراض عليه.

الفرع الثاني: الغاية من تقرير الأمر الجزائي

إن تقرير نظام الأمر الجزائي لم يأتي عبثا بل لغاية معينة وأساسية تتمثل في سرعة الفصل في الدعوى العمومية خاصة فيما يتعلق بالجرائم البسيطة، وذلك بتبسيط الإجراءات، وهذا من أجل تحسين المنظومة القضائية الجزائية، فهو حتمية قانونية في ظل تزايد عدد الجرائم وعدد المجرمين تبعا لذلك، إلا أن هذا التبرير النظري ليس بالأمر الهين كونه يصطدم بالمبادئ الدستورية المقررة للمحاكمة العادية.

رغم ذلك فتبريره فرضته الاعتبارات العملية، فثمة جرائم بسيطة لقلة خطورتها وعدم جسامة عقوبتها بالفصل فيها بإجراءات بسيطة وقصيرة[6]، لذا فأساس الأخذ به هو تخفيف العبئ على قضاة الحكم كونه ينقص من عدد القضايا المطروحة عليهم من جهة، ويحقق الاقتصاد في الإجراءات الشكلية من جهة أخرى، أُسوة بما فعله في تطبيقه لسياسة جنائية حديثة قائمة على سياسة التجنيح[7].

[5] – كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 31.

[6] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1062.

[7] – هدفها تخفيف العبئ على محكمة الجنايات ولكون الجنح سريعة الفصل فيها لقلة إجراءاتها، كرسها المشرع في العديد من نصوص قانون العقوبات، وحتى في بعض القوانين الخاصة المكملة له.

المطلب الثاني: خصائص الأمر الجزائي وطبيعته القانونية

إن الأمر الجزائي من الإجراءات المستحدثة في التشريع الجزائري، فله خصائص يتميز بها عن غيره من الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، كما أثار إشكالا واسعا حول تحديد طبيعته القانونية.

الفرع الأول: خصائص الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي يتسم بعدة خصائص موضوعية وأخرى إجرائية أهمها:

أولا– الأمر الجزائي إجراء جوازي:

لقد منح المشرع الجنائي للنيابة العامة السلطة التقديرية الكاملة في طلب إصداره من عدمه لاستعمال المشرع في المادة 531 عبارة" **يمكن**" حتى مع توفر شروطه كلها، وهذا في نظرنا لا يخدم الغاية من تقريره، لذا حبذا لو كان طلبه إلزاميا على النيابة مادام يهدف إلى تسريع الإجراءات، وإن كان اعتباره جوازيا تفاديا للنقد الموجه له في كونه يشكل تهديدا للمحاكمة العادلة لقصر إجراءاته.

وتمتد خاصية الإختيار والجواز إلى مرحلة نفاذه، فقد تطلبه النيابة العامة ويصدر قاضي الحكم أمرا جزائيا، لكن المتهم يعترض عليه، لذا فمسألة تطبيقه متوقفة على شرط عدم إعتراض المتهم عليه إعمالا بنص المادة 536 قانون إجراءات جزائية.

ثانيا– إصدار الأمر الجزائي من إختصاص قاضي الحكم:

فالمشرع الجزائري إستبعد منح سلطة إصداره للنيابة العامة وأحسن ما فعل كون هذه الأخيرة طرف أصيل في الدعوى العمومية، ولا يمكن أن تكون جهة إتهام وحكم في ذات الوقت وهذا بصريح المادة 2/533، و هو ما سارت عليه بعض التشريعات المقارنة كالمشرع المصري مثلا[8]، وفي هذه الحالة يختلف الأمر الجزائي بينهما في عدة أوجه.

[8] – أنظر المواد من 323 إلى 332 من القانون: 174 لسنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية العدد: 45 مكرر(د)، المؤرخة في: 12 نوفمبر 2025؛ للمزيد من المقارنة راجع: عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص ص 39– 40.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 98 - 115

ثالثا– تطبيق الأمر الجزائي محصور في نطاق ضيق:

إن محل الأمر الجزائي محصور في الجرائم البسيطة فقط والقليلة الخطورة، فبمفهوم المخالفة يستحيل تطبيقه على كافة أنواع الجرائم بل على طائفة معينة، كما اشترط المشرع في المتهم شروطا شخصية محددة، فليس كل شخص يمكن تطبيق الأمر الجزائي عليه.

يتضح مما سبق أن الأمر الجزائي يتميز عن باقي الطرق الموجزة المستحدثة و على رأسها الوساطة الجنائية[09] في عدة أوجه من بينها:

أ. الأمر الجزائي من اختصاص القاضي الجزائي، أما الوساطة فمن اختصاص النيابة العامة.

ب. طلب إصدار الأمر الجزائي منوط بالنيابة العامة وحدها، بينما الوساطة فيمكن تقريرها من النيابة العامة من تلقاء نفسها، كما قد يطلبها الضحية وحتى المشتكى منه (المجرم).

ت. الوساطة الجرائم فيها محددة بأسمائها (التكييف) طبقا لنص المادة 61 قانون إجراءات جزائية، بينما الأمر الجزائي فالجرائم محددة تبعا لجسامة العقوبة.

ث. الأمر الجزائي يصدر دون مرافعة مسبقة ولا تحقيق، على خلاف الوساطة فلابد من مواجهة الأطراف قصد الوصول إلى اتفاق بين المجرم و الضحية.

ج. مضمون الأمر الجزائي العقوبة، أما الوساطة فموضوعها التعويض المالي أو العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ح. الوساطة الجنائية تنتهي بمحضر مكتوب يُدوَّن فيه كل المعلومات المتعلقة بالأطراف والوقائع.

خ. للنيابة العامة على الرغم عدم اعترافها بالوساطة فتقوم بتحريك الدعوى العمومية، بينما الأمر الجزائي فأصله يهدف إلى انقضائها بشكل نهائي، ويُمنع النظر فيه مرة ثانية نظرا للفصل فيه[10].

ومع ذلك فالأمر الجزائي يلتقي مع الوساطة في عدة أوجه، فهما من الطرق الموجزة لإنهاء الخصومة الجزائية التي استحدثها المشرع الجنائي، كما أن تقريرهما أو اللجوء إليهما ليس وجوبي بل جوازي للجهة القضائية المختصة.

[09] – تعد الوساطة من الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله له بمقتضى الأمر: 15–02 طبقا للمادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر09، وبعد إلغائه أصبحت في المواد من: 59 إلى: 68 من القانون: 25–14.

[10] – إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 43.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 98 - 115

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

لقد ثار جدال فقهيا كبيرا حول تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي بسبب خروجه عن القواعد العامة المعروفة في المحاكمات الجزائية، واختلاف التشريعات في تحديد السلطة المختصة بإصداره بين قاضي الحكم والنيابة العامة وأخرى للسلطتين معا[11]، حيث ظهر إثر ذلك مذهبين أو اتجاهين مختلفين بين اعتباره حكما من عدمه.

أولا– الإتجاه الشكلي:

يذهب أصحابه إلى معرفة الجهة التي أصدرته، فإن أصدرته النيابة العامة فهو أمر قضائيا، أما إن كان مصدره القاضي فله صفة الحكم القضائي كونهما يختلفان في عدة نقاط كحصر حالات اللجوء إلى الأمر الجزائي بخلاف الحكم القضائي، كما أن هذا الأخير تتحقق فيه مبادئ المحاكمة العادية كالمواجهة والمرافعة وهي غير موجودة في الأمر الجزائي.

ثانيا– الإتجاه الموضوعي:

يذهب أنصاره إلى مضمون الأمر في حد ذاته، فهو بمثابة حكم كونه يفصل في موضوع الدعوى، غير أنه يستمد قوته من عدم الإعتراض عليه، إلا أنه ليس حكم بالمعنى الفني، حيث يعتبر "مشروع حكم" ثم يتحول إلى حكم عند قبوله، كون المغزى الحقيقي من الأمر الجنائي أن القاضي يعرض مشروع تسوية في شأن الموضوع فإن قبلوه يوفرون على القاضي الجهد والوقت وعلى أنفسهم عناء التقاضي[12].

إلا أن هذا الإتجاه يقوم على ثلاث نظريات لقت تأييد الفقهاء تتمثل بالأساس في إنكار صفة الحكم على الأمر الجنائي، كما لا يدخل هذا الأخير ضمن الأعمال القضائية، إضافة إلى اعتباره قرارا قضائيا لا يرقى لمرتبة الأحكام[13].

وبالرجوع للمشرع الجنائي فحسب نص المادة 2/533 قانون إجراءات جزائية فإن الأمر الجزائي يبقى أمرا قضائيا لكن له قوة الأحكام القضائية، على اعتبار حصر سلطة إصداره لقاضي الحكم دون سواه، وإن لم يُعترض عليه يُنفَّذ وكأنه حكما جزائيا طبقا لنص المادة 3/535 من ذات القانون.

[11] – نفس المرجع، ص 20.

[12] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1065.

[13] –عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص ص 50–65.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 98 - 115

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الأمر الجزائي

إن المشرع الجزائري لم يترك مسألة اللجوء للأمر الجزائي مطلقة، بل قيدها بجملة من الشروط، ووفق إجراءات معينة حتى يُطبق، ثم بيَّن آثاره على مصير الدعوى العمومية.

المطلب الأول: شروط تطبيق الأمر الجزائي وإجراءاته

باستقراء النصوص المتعلقة بالأمر الجزائي فقد خصه المشرع بجملة من الشروط، وقرر له إجراءات محددة مما يدل على طابعه الإستثنائي.

الفرع الأول: شروط تطبيق الأمر الجزائي

تنقسم شروط تطبيق الأمر الجزائي إلى نوعين، منها ما هو موضوعي، وأخرى شكلي.

أولا– الشروط الموضوعية:

ونقصد بها الشروط المتصلة أو المتعلقة بالجريمة ومادياتها، وتتلخص فيما يلي:

أ– أن تكون الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، والغرامة أو إحداهما، مهما كانت مقترنة بعقوبات تكميلية، فالعبرة بالعقوبة الأصلية، وعليه فالأمر الجزائي يطبق على كافة الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط كون المشرع لم يحدد مقدارها في نص المادة 1/531، أما الجنح المعاقب عليها بالحبس فليست كلها محلا لذلك كالجنح المشددة أو التي تزيد مدة الحبس عن سنتين، والمقصود هنا العقوبة المقررة قانونا، وليس المقدرة قضاء.

وعليه فالجنايات لا يشملها نظام الأمر الجزائي كونها محاطة بإجراءات إضافية نظرا لخطورتها الإجرامية وجسامة عقوبتها، كوجوب إجراء التحقيق فيها، ومرور الملف بالضرورة على غرفة الإتهام.

كما يمكن أن تكون المخالفات محلا للأمر الجزائي، وهذا لا نؤيده لسببين، فالأول شكلي يتعلق بموقع النص حيث جاء في الفصل المتعلق بالحكم في الجنح، أما الثاني فهو موضوعي كون المخالفات قد يُلجأ فيها إلى الوساطة تطبيقا لنص المادة 1/61 قانون إجراءات، أو حتى التنبيه بوضع حد للجريمة طبقا للمادة 57 من ذات القانون متى توفرت الشروط الأخرى، كون اللفظ جاء عاما في كلا الإجرائيين ليشمل كل جرائم المخالفات دون استثناء.

ب– أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه بتوفر أدلة مادية تفيد ارتكابه للجريمة وفق أدلة إثبات مشروعة، كما لا تحتاج إلى مناقشة وجاهية بمعنى عدم حاجتها إلى التحقيق، فإعمالا بنص المادة 139 قانون إجراءات جزائية، فحتى الجنح قد تحتاج إلى تحقيق بغية الوصول إلى الحقيقة، أما المخالفات إذا طلبت النيابة العامة ذلك.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 98 - 115

ج- أن تكون الوقائع قليلة الخطورة، و يُرجَّح تعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة، وهذا الشرط يمكن الإستغناء عنه ما دام أن المشرع حدد مجال الأمر الجزائي تبعا لجسامة العقوبة المنصوص عليها في المادة 05 قانون عقوبات[14]، كما أن وجود هذا الشرط يفتح سلطة تقديرية واسعة للنيابة العامة لعدم وجود معايير تحدد خطورة الفعل، حتى أن ترجيح تعرض الفاعل لعقوبة الغرامة فقط قد يحرم الكثير من المجرمين من اللجوء لهذا الأمر خاصة تلك الجنح التي عقوبتها الحبس فقط لمدة تقل عن سنتين كنص المادة 1/98 قانون عقوبات، وهذا لا يخدم مبدأ الشرعية الجنائية ولا المساواة.

ج-أن لا تقترن الجنحة بجنحة أخرى أو بمخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، فالفاعل هنا ارتكب جريمتين، لذا يجب أن تتوفر فيهما شروط إصداره في كليهما، إلا أنه ينبغي أن يكون هناك تقارب زمني قصير بين الجريمتين والمعبَر عنه بالإقتران، كما أن النص القانوني لم يهتم بالترتيب، وسواء كانت الجريمة تامة أو على مستوى الشروع، وتقدير الاقتران متروك للسلطة التقديرية للقاضي المختص كون المشرع لم ينص عليها.

ح- عدم وجود دعوى للمطالبة بالتعويض المدني، وأية حقوق مدنية مهما كان نوعها أو مقدارها تحتاج إلى الوجاهية للفصل فيها.

ثانيا- الشروط الشخصية:

ونقصد بها الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة، وتتمثل فيما يلي:

1) أن تكون هوية المتهم معروفة، ويُقصد بهوية الإنسان مجموعة الخصائص والمعلومات التي تسمح بتعريفه وتمييزه عن غيره، وعناصرها محصورة في الإسم، اللقب، النسب، الموطن والمهنة، طبقا للقرار رقم: 45841 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ: 10 فبراير 1987، والقرار رقم 129849 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ: 17 ديسمبر 1995[15].

[14] – الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 06 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966، المعدلة بالقانون رقم: 21-14 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 99، المؤرخة في: 29 ديسمبر 2021.

[15] – جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 418.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 98 - 115

2) أن لا يكون المتهم طفلا طبقا لنص المادة 1/532، على اعتبار أن الطفل تحكمه إجراءات خاصة عند ارتكابه لجريمة فيصبح حدثا، والمنصوص عليها في القانون: 15- 12 المؤرخ في: 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[16]، حيث اعتبر المشرع الحدث كل طفل لم يكمل ثمانية عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الفعل المجرم حسب نص المادة الثانية منه، رغم أن إطلاقه مصطلح الحدث « كل طفل» كان غير دقيق، فالحدث من لم يكمل 18 وارتكب فعلا معاقب عليه قانونا، فالطفل الذي لم يرتكب جريمة لا يصلح تسميته بالحدث.

وبما أن المشرع لم يحدد سن الطفل في نص المادة 532 قانون إجراءات جزائية كونه أفرد معاملة خاصة للمجرمين الأحداث تختلف باختلاف سن الحدث في حد ذاته، ففي هذه الحالة الطفل المقصود بالضبط الحدث الذي يكون سنه ما بين 13 وأقل من 18 سنة لأنه المعرض لعقوبات مخففة تطبيقا لنص المادتين 50 و51 قانون عقوبات، وإعمالا بنص المادة 49 من ذات القانون [17].

3) كما يمكن اعتبار موافقة كل من النيابة العامة عليه والمتهم من شروط تطبيقه، وإن لم ينص عليه صراحة، وإنما نفهمه بمفهوم المخالفة لنص المادة 536 لما منح المشرع لكليهما إمكانية الإعتراض عليه للدلالة على عدم قبوله، والآتي تفصيله لاحقا.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المتهم شخصا معنويا فإضافة إلى هذه الشروط لابد أن تكون الجريمة مرتكبة باسمه ولحسابه، وأن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص، وأن تكون الجريمة من الجرائم التي يُسأل عنها تطبيقا لنص المادة 51 مكرر قانون عقوبات[18]، ومرد هذا كله إعتراف المشرع ضمنيا بإمكانية إصدار الأمر الجزائي ضد الأشخاص المعنوية بنص المادة 538 قانون إجراءات جزائية، والعقوبة المقررة ضده هي الغرامة، كما أن لفظ "المتهم" جاء عاما ولم يقتصر على الشخص الطبيعي فقط.

[16] – الجريدة الرسمية العدد: 39، المؤرخة في: 19 يوليو 2015.

[17] – أنظر نص المادة 49 قانون عقوبات، المعدلة بمقتضى القانون رقم: 14-01 المؤرخ في: 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 07، المؤرخة في: 16 فبراير 2014.

[18] – المعدلة بمقتضى القانون رقم: 24- 06 المؤرخ في: 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 30، المؤرخة في: 30 أبريل 2024.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 98 - 115

غير أنه يُؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يولي أهمية لظروف المتهم، حيث لم ينص مثلا على شرط هام يتعلق بعدم سوابق المجرم، فالنص يُفهم على عمومه سواء كان المتهم مسبوقا قضائيا أم لا، مما يفتح المجال واسعا للنيابة العامة، وهذا قد يهدر مبدأ المساواة في المعاملة الجنائية.

الفرع الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي

لقد خص المشرع إصدار الأمر الجزائي بجملة من الإجراءات الشكلية من حيث تقديم الطلب، ومن حيث الجهة المختصة للفصل فيه.

أولا– تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي:

باستقراء نص المادة 531 قانون إجراءات جزائية فإنه لوكيل الجمهورية المختص وحده السلطة التقديرية في طلب إصدار الأمر الجزائي من قاضي الحكم المختص، لكونها ممثلة الحق العام وسلطة الإتهام، حتى ولو توفرت كل شروطه، فالمشرع لم يجعله وجوبيا لورود عبارة "يمكن" في النص المذكور أعلاه، كما لم يشترط شكلا معينا في الطلب، إلا أن العرف القضائي أقره أن يكون كتابيا.

كما لا يتقيد وكيل الجمهورية بأجل محدد شريطة عدم تقادم الدعوى العمومية، غير أنه يجب عليها أن ترفق الطلب بالملف كاملا كمحاضر الإستدلال وغيرها من الأدلة، كما لم يشترط تبليغ المتهم بالطلب ولا حتى الشهود، كون الأمر يصدر دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية.

إلا أنه ورغم عدم النص عليها فإنه يمنع على النيابة العامة بعد تقديمها للطلب أن تعيد رفع الدعوى العمومية طبقا للإجراءات العادية قصد توقيع عقوبة أشد[19].

فإذا رأت النيابة العامة من خلال محاضر الضبطية القضائية، وثبوت التهمة تقوم بإحالة القضية بشكل عريضة إلى محكمة الجنح[20]، وهذا للفصل فيها بأمر جزائي.

[19] – عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 755.

[20]– نوال مجدوب، الأنظمة الجزائية البديلة للدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد2، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2023، ص 144.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 98 - 115

ثانيا– مصير طلب إصدار الأمر الجزائي:

إن مآل طلب الفصل في القضية بأمر جزائي لا يخرج عن حالتين، إما رفضه أو قبوله.

I– في حالة رفض الطلب:

نصت عليه المادة 3/533، ويعني ذلك أن طلب إصدار الأمر الجزائي غير ملزم على قاضي الحكم، فيمكنه رفض الطلب، غير أن رفضه يكون في حالة واحدة فقط تتمثل في عدم توفر شروطه، فبمفهوم المخالفة إذا توفرت شروطه يجب عليه الفصل في القضية بأمر جزائي، وكأن النيابة العامة هي من قضت بالعقوبة وليس قاضي الحكم.

كما أن المشرع لم ينص على شكل الرفض هل بإصدار قرار رفض الطلب أم يكفي فقط التأشير بالرفض على الطلب المقدم له، وإن كنا نرى أن الحالة الأولى هي المعمول بها تحقيقا لمبدإ الكتابية في الإجراءات، على خلاف بعض التشريعات المقارنة[21]، ويترتب على هذا كله إرجاع الملف للنيابة العامة التي تتخذ الإجراء المناسب كونها تتمتع بخاصية الملائمة، كأن تقوم باتباع الإجراءات العادية مثلا، فلا يمكنها معاودة طلب إصدار الأمر الجزائي، فقرار الرفض يتمتع بالحجية كون الدعوى لا تصلح للفصل فيها بهذا الطريق[22]، كما لها إصدار الأمر بحفظ الملف مادام النص مطلقا.

II– في حالة قبول الطلب:

لقاضي الحكم المختص الذي يأتيه طلب الأمر الجزائي من النيابة العامة قبول هذا الطلب بإصداره للأمر فاصلا بواسطته في الخصومة الجزائية إذا رأى إمكانية طبقا لنص المادة 2/533 قانون إجراءات جزائية، حيث يكون دون مرافعة مسبقة، مما يعني إصداره دون حضور المتهم والشهود.

وموضوع الأمر الجزائي إما براءة المتهم أو إدانته بعقوبة الغرامة كون المشرع حصر الجزاء في العقوبة المالية فقط، وهذا لا نؤيده مادام من شروطه إمكانية تطبيقه في العقوبة السالبة للحرية على النحو الذي سبق التفصيل فيه.

والقضاء ببراءة المتهم نتحفظ عليه، فكيف نكيف بين شرط ثبوت الوقائع على المتهم على أساس المعاينة المادية ثم يقضى له بالبراءة، والتي من حالاتها عدم ثبوت التهمة في حق المتهم مما يشكل تناقضا في النصوص القانونية.

[21] – أنظر المادة 326 قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[22] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1071.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 98 - 115

غير أن المشرع لم ينص على الفصل به في الدعوى المدنية، وهذا عيب في التشريع، لذا نرى أنه يمكن للقاضي الجزائي الذي يفصل في الدعوى العمومية أن يفصل أيضا في الدعوى المدنية التبعية لدرايته بحيثيات القضية، وكون الأمر الجزائي ينفذ وكأنه حكم قضائي، فيصح أن يكون موضوعه الدعويين معا.

ولابد عند إصدار الأمر الجزائي أن يذكر فيه قاضي الحكم كل البيانات المحددة في نص المادة 534 قانون إجراءات جزائية، مع ضرورة تسبيبه.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة تبيان السلطة المصدرة للأمر الجزائي وإن كان المشرع لم ينص عليها صراحة، والذي له أهميته خاصة لدى التشريعات التي تعطي حق إصداره للنيابة العامة وقاضي الحكم على السواء كالمشرع القطري والعماني والكويتي، كونه يحدد الاختصاص الذي يعتبر من النظام العام، وعدم احترامه يؤدي إلى بطلانه بطلانا مطلقا[23].

المطلب الثاني: الإعتراض على الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي يستمد قوته عند قبوله من طرف أطراف الدعوى العمومية (النيابة والمتهم)، ونظرا للفصل به في القضية بطريقة سريعة عرف نقدا لاذعا من بعض شُراح القانون الجنائي.

الإعتراض هو الإجراء المقدم من أحد أطراف الدعوى العمومية يعبرون من خلاله عن عدم قبولهم للأمر الجزائي، وإبداء رغبتهم في إجراء المحاكمة وفق الإجراءات العادية، لذلك اصطلح عليه بالإجراء المصحح[24].

الفرع الأول: دواعي الإعتراض ومبرراته

تتجلى قيمة الأمر الجزائي في الأثر الذي ينتجه بعد تبليغ النيابة العامة والمتهم به، فعلى القاضي إعلان النيابة العامة بالأمر فور صدوره بصفتها ممثلة الحق العام، كما يجب عليه تبليغ المتهم بأية وسيلة كانت، غير المشرع لم يحدد ميعادا للتبليغ مما يرجعنا لتطبيق القواعد العامة المعروفة في تبليغ الأحكام الجزائية، وينوه بذلك في الأمر الجزائي بإضافة فقرة أخيرة تبين ذلك، فإذا لم تعترض عليه النيابة العامة أو المتهم فإنه تصبح لهذا الأمر قوة تنفيذية، أين نتبع الإجراءات العادية في تنفيذ الأحكام الجزائية لكون عدم وجود إجراءات تنفيذية خاصة وهذا طبقا لنص المادة 4/3/535، كما يقع في جلسة علنية، لأنه يصدر " باسم الشعب الجزائري" فهذه العبارة من مشتملاته.

[23] – عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 138.

[24] – سمير خليفي، الأمر الجزائي " الإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة"، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 2، جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 80.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 98 - 115

إلا أنه يعاب على المشرع عدم النص على تبليغ المدعي المدني بالأمر الجزائي، كونه لم ينص على الفصل في الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية في الأمر الجزائي.

إنتهينا سابقا أن الأمر الجزائي هو طريق مختصر لإنهاء الخصومة الجزائية بعدم اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة لما تشكله من ضمانة للمتهم ما جعل هذا الإجراء يلقى معارضة وانتقادات شديدة، فهو يصطدم بمبادئ دستورية وتعارضه مع ضمانات المحاكمة العادلة من الشفوية والمواجهة والعلانية[25]، خاصة بالنسبة التشريعات التي تمنحه للنيابة العامة أيضا، ففي فرنسا قرر المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1995 بعدم دستوريته فاستبدله المشرع بنظام composition pénal، حيث أراد المشرع التوفيق بين بدائل الدعوى الجنائية و ضمانات الواجب توافرها في التدابير العقابية ويتمثل في اختيار تدبير من التدابير التي ينص عليها القانون، إضافة إلى التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة[26].

الفرع الثاني: الأطراف المخول لها حق الإعتراض

تفاديا للعيوب والإنتقادات قام المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات بحصر إصداره في طائفة معينة من الجرائم السالفة الذكر، كما منح للنيابة العامة والمتهم حق اعتراضه.

قبل الخوض فيها يجب أن ننوه إلى أنه هناك اختلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للإعتراض على الأمر الجزائي، فرأي يعتبرها بمثابة طريق كطرق الطعن في الأحكام حسب الفقه والقضاء الفرنسي، والمصري، وهنا لا يضار الطاعن بطعنه، حيث تفصل المحكمة في القضية بكل حرية ولا تتقيد بالعقوبة التي صدر بها الأمر، ورأي ينكر ذلك ويعتبره إعلان من المتهم بعدم قبوله ويتمسك بالإجراءات العادية، وهنا قد تقضي المحكمة بعقوبة أشد[27].

[25] – محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 434؛ إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص57.

[26] – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات– الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية)، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 348.

[27] – عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 156.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 98 - 115

أولا– إعتراض النيابة العامة:

أجازت المادة 1/535 للنيابة العامة حق الإعتراض على الأمر الجزائي دون تحديد أسبابه، فقد يكون طعنها في حالة الحكم بغير ما طلبته مثلا، أو يكون صدور الأمر مخالفا للقانون، ولها مهلة عشرة (10) أيام تبدأ من يوم صدور الأمر كونها تبلغ به على الفور، وذلك بتسجيل الإعتراض أمام أمانة الضبط للجهة المصدرة للأمر الجزائي وإلا سقط حقها في ذلك، مما يوحي بطابعه الكتابي، ثم يتولى أمين الضبط باقي الإجراءات العادية من تبليغ بتاريخ الجلسة ونحو ذلك، ويترتب عليه سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، وتعود الدعوى العمومية إلى حالتها، وفي هذه الحالة تُعرض القضية على المحكمة المختصة التي تفصل فيها بحكم قابل للإستئناف إعمالا بنص المادة 536 قانون إجراءات جزائية[1].

ثانيا– إعتراض المتهم:

نصت عليه 2/535 قانون إجراءات جزائية، فهو وسيلة قانونية يعبر بها عن عدم رضاه بهذا الأمر، ويريد من خلاله محاكمته وفقا للإجراءات العادية بعريضة كتابية تبين ذلك، وإن كان المشرع لم يحدد شكله فقد يكون شفاهة أيضا، كما لا يكون اعتراضه في كل الأحوال بل لابد أن تكون له مصلحة فيه، فلا يقبل اعتراضه إذا قضى الأمر ببراءته مثلا، ويكون اعتراضه في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه، والمشرع لم يحدد ميعاد للتبليغ.

ويترتب على إعتراض المتهم إعادة محاكمته وفقا للإجراءات العادية، وهنا يقوم أمين الضبط بإخباره بتاريخ الجلسة شفاهة ويحرر محضرا يثبت ذلك عملا بنص المادة 4/535 قانون إجراءات جزائية.

إلا أن المشرع خول للمتهم التنازل عن اعتراضه عن الأمر الجزائي شريطة عدم فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر قوته التنفيذية ويصبح له قوة، حيث يصبح غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 537 من ذات القانون.

غير أن المشرع الجنائي لم ينص على مسألة ذات أهمية تتعلق بحالة تعدد المتهمين، وصدر ضدهم الأمر الجزائي واعترضوا عليه لكن حضر البعض منهم للجلسة وامتنع البعض الآخر، وهنا يسقط الأمر لمن حضر ويبقى محتفظا بقوته التنفيذية بالنسبة للمتخلفين رغم الوحدة المادية للجريمة.

[1]– أنظر المواد من 586 إلى 608 من القانون: 25–14.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 98 - 115

الخاتمة:

يتضح مما سبق كله أن الأمر الجزائي وسيلة قانونية يفصل بواسطته في الخصومة الجزائية دون اتباع الإجراءات العادية، والمشرع الجزائري من التشريعات التي نصت عليه، فالنصوص فكرة إيجابية في حد ذاتها كونها دلت على الرغبة الصريحة من المشرع في تحسين المنظومة القضائية الجزائية خاصة ونحن نعيش إنفجارا إجراميا رهيبا بتزايد عدد الجرائم وتزايد عدد المجرمين تبعا لذلك، خاصة الجرائم البسيطة منها، فهو يتميز عن العديد من الطرق الموجزة الأخرى لاسيما الوساطة أو الصلح بجملة من الخصائص وأهمها صدوره من قاضي الحكم.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من **النتائج** أهمها:

– الأمر الجزائي هو إجراء من أجل المحاكمة، صلاحية طلبه للنيابة العامة دون سواها؛

– سلطة إصدار الأمر الجزائي من صلاحيات قاضي الحكم دون سواه؛

– اللجوء إلى الفصل في الدعوى العمومية بواسطة الأمر الجزائي مسألة جوازية، وليست وجوبية؛

– لم يترك الأمر الجزائي سلطة مطلقة للنيابة العامة بل قيده المشرع بشروط معينة، وتتبع فيه إجراءات محددة، مما يدل على طابعه الإستثائي؛

– للأمر الجزائي قوة الأحكام القضائية عند تنفيذه، وفي حالة عدم الإعتراض عليه.

وعلى ضوء هذه الدراسة أقدم في الأخير بعض **الإقتراحات** غايتي فيها أن أشارك بتواضع في سد الثغرات القانونية المتعلقة بهذا الإجراء ومن بينها:

أ. النص صراحة على أسباب رفض إصدار الأمر الجزائي كون تخلف الشروط لا يجعل النيابة العامة تطلبه أصلا، وكذا شكل الرفض؛

ب. حذف شرط" الوقائع قليلة الخطورة " مادام المشرع نص على ضابط الخطورة هو جسامة العقوبة؛

ت. إستعمال عبارة " ثلاثين يوما" بدلا من شهر تحقيقا للمساواة كون عدد أيام الأشهر غير متساوية؛

ث. إضافة شرط " ألا يكون المتهم مسبوقا قضائيا" تحقيقا لمبدإ العدالة والمساواة، فمن يرتكب الجريمة لأول مرة لا تدل بالضرورة على خطورته الإجرامية بخلاف العائد إليها؛

ج. النص على إمكانية الفصل في الدعوى المدنية التبعية بجانب الدعوى العمومية في الأمر الجزائي إذا كانت لا تحتاج إلى الوجاهية، مع تبليغ المدعي المدني بذلك، كون الجريمة تولد دعوى مدنية هدفها التعويض بالموازاة مع الدعوى العمومية التي تهدف لتوقيع الجزاء الجنائي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا– النصوص القانونية:

I.التشريع الجزائري:

1. القانون رقم: 14–01 المؤرخ في: 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 07، المؤرخة في: 16 فبراير 2014.

2. القانون رقم: 21–14 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 99، المؤرخة في: 29 ديسمبر 2021.

3. القانون رقم: 24–06 المؤرخ في: 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 30، المؤرخة في: 30 أبريل 2024.

4. القانون رقم: 25–14 المؤرخ في: 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد: 54، المؤرخة في: 13 غشت 2025.

II. التشريع الأجنبي:

– القانون رقم: 174 لسنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجريدة الرسمية العدد: 45 مكرر (د)، المؤرخة في: 12 نوفمبر 2025.

ثانيا– الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات– الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية)، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2003.

2. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، مطبعة أكتوبر الهندسية للنشر، الإسكندرية، 2021، ص 460.

3. إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

4. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

5. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

6. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

7. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

8. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية: الدعاوي الناشئة عن الجريمة (الإستدلال- التحقيق الابتدائي)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

ثالثا- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير ، تخصص السياسة الجنائية، منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

رابعا- المقالات العلمية:

1. سمير خليفي، الأمر الجزائي " الإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة"، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 2، جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر 2021.

2. نوال مجدوب، الأنظمة الجزائية البديلة للدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد2، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2023.